قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاستثمارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأكوادور والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاستثمارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأكوادور والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١١ اغسطس سنة ١٩٩٢).

حسنى مبارك

اتفاق التعاون الاستثمارى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية الأكوادور

تعبيرا عن رغبتهما المشتركة لتشجيع التعاون الاستثمارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الأكوادور وافق كل من الطرفين للقيام بما يلى :

١ــ يقوم كل من الطرفين بعمل مشاورات مباشرة ودائمة فيما بينهما بغرض توسيع التعاون فى مجال الاستثمارات وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات المتبادلة وإقامة مشروعات مشتركة ونقل التكنولوجيا ، كذلك الحال بالنسبة للمشروعات المشتركة المقامة فى دولة ثالثة .

٢ــ يتعاون كل من الطرفين فى استغلال كافة الفرص المتاحة فى المساحات المحددة للمناطق الحرة بمصر ، وذلك فيما يخص التسهيلات المقدمة فى مجالات التصنيع والتخزين .. ويقوم الجانب المصرى بالسماح بصفة خاصة باستخدام تلك التسهيلات فى المنطقة الحرة بالاسكندرية لاستيراد الموز والمنتجات الأخرى التى يتم استيرادها من الأكوادور لتخزينها وإعادة تصديرها لجميع دول الشرق الأوسط وذلك وفقــا للقوانين والأنظمة السارية فى مصر .

٣ــ وتتضافر جهود كل من الطرفين فى اختيار المشروعات ذات الأهداف المشتركة وتنظيم الحملات التجارية ، والندوات والمؤتمرات ومساعدة الشركات التابعة لكل من الدولتين فى اختيار الشركاء التجاريين المناسبين وإجراء المناقشات .

٤ــ يتعاون كل من الطرفين فى عمل الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للشركات التابعة لكل من الدولتين ، مع استغلال الموارد المـالية الممولة من جانب الهيئات المحلية والدولية كلما أمكن .

٥ــ يوافق كل من الطرفين على مساعدة الشركات فى الحصول على التمويل الضرورى لإقامة الشركات المشتركة . ويتم إمداد التمويل المذكور أعلاه من خلال الهيئات المحلية والدولية فى شكل قروض أو مشاركات مباشرة كمساهمين .

٦ــ من أجل تنفيذ المواد المذكورة أعلاه بأفضل السبل ، يمكن ترتيب تبادل الموظفين الأكفاء بين كل من الطرفين .

٧ــ يعطى اهتمام خاص لكافة الفرص التى تسمح بتطوير البرامج المهنية الخاصة بموظفى كل من الطرفين ، وكذلك رجال الأعمال المدعون لإنشاء الأشكال المختلفة للتعاون .

٨ــ يجب على كل من الطرفين استكمال استغلال القنوات الخاصة بالمعلومات والمساعدات المتبادلة وذلك فيما يختص بالمسائل التجارية خاصــة المسائل الناشئة من الاستثمارات الجديدة .

يتم نفاذ الاتفاق الحالى من تاريخ التوقيع ويكون صالح لمدة ثلاث سنوات ، على أن تجدد بناء على اتفاق بين كل من الطرفين لنفس المدة .

القاهرة فى / /١٩٩٢ :

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ا.د.م/ محيى الدين الغريب

رئيس الجهاز التنفيذى
للهيئة العامة للاستثمار

عن حكومة جمهورية الأكوادور

مستر/ دياجو كوردوفيز

وزير العلاقات التجارية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاستثمارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأكوادور والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/٨/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاســتثمارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأكوادور والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٤/١٩

صدر بتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٢.

وزير الخارجية

عمرو موسى